**الحقوق الأساسية في مواجهة الإدارة: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء المبادئ الدستورية والمعايير الدولية*

المؤلف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

المقدمة

لم يعد القانون الإداري في العصر الحديث مجرد نظام لتنظيم العلاقة بين المواطن والإدارة، بل تحول إلى حصن دستوري يحمي الحقوق الأساسية من أي تعسف أو تجاوز. ويشكل هذا التحوّل انعكاساً طبيعياً لتطور مفهوم دولة القانون، الذي لم يعد يقتصر على خضوع الإدارة للقانون فحسب، بل يمتد ليشمل التزامها باحترام الكرامة الإنسانية والحقوق غير القابلة للتصرف.

ويأتي هذا الكتاب ليؤسس لفهم منهجي شامل للحقوق الأساسية كقيود جوهرية على سلطة الإدارة، من خلال تحليل مقارن يدمج بين الأحكام الدستورية الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويهدف إلى تفكيك العلاقة الديناميكية بين الحق الفردي والمصلحة العامة، لا باعتبارها صراعاً، بل كتوازن دقيق ترعاه المؤسسات القضائية.

ويتميز هذا العمل بتركيزه على البُعد الإنساني للقانون الإداري، إذ لا ينظر إلى المواطن كطرف متقاضٍ فقط، بل كحامل لحقوق أصيلة تستمد شرعيتها من كينونته الإنسانية قبل أن تستمد سندَها من النصوص القانونية. وقد صُمم ليكون مرجعاً أكاديمياً رصيناً للباحثين والقضاة والقانونيين، دون الخوض في أي موضوعات خارج الإطار القانوني البحت.

الفصل الأول الحق في الكرامة الإنسانية كأساس لجميع الحقوق الإدارية

الكرامة الإنسانية ليست مجرد قيمة أخلاقية، بل هي مبدأ دستوري أساسي يشكل الحد الأدنى الذي لا يجوز للإدارة أن تنزل عنه تحت أي ظرف. وقد استقر الاجتهاد القضائي الدولي على أن الكرامة الإنسانية هي المصدر الأصلي لجميع الحقوق الأخرى، وأن أي إجراء إداري يمس بها يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً، حتى لو توافق شكلياً مع النصوص التشريعية.

ويتجلى احترام الكرامة الإنسانية في عدة مستويات:

أولاً، **في المعاملة الإدارية**: فلا يجوز للإدارة أن تستخدم أساليب إذلال أو تمييز أو احتقار عند

التعامل مع المواطنين، كفرض إجراءات تفتيش مهينة أو استخدام ألفاظ نابية في المراسلات الرسمية.

ثانياً، **في قرارات الحبس أو الاحتجاز**: فلا يجوز حرمان المحبوس من الحد الأدنى من الشروط الإنسانية كالنظافة أو الرعاية الصحية أو الاتصال بأسرته.

ثالثاً، **في قرارات الهدم أو الإخلاء**: فلا يجوز تنفيذ قرار هدم في فصل الشتاء القارس دون توفير بديل سكني مؤقت.

وقد ألغت المحكمة الدستورية الألمانية عدداً من القرارات الإدارية لأنها "تنتهك الصورة الإنسانية للشخص"، مستندة إلى المادة الأولى من الدستور الألماني التي تنص على أن "كرامة الإنسان مصونة".

وفي العالم العربي، نص دستور مصر لعام 2014 في مادته الثانية على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"، وفي مادته 65 على أن "الكرامة حق لكل إنسان"، مما يخلق أساساً دستورياً قوياً لحماية هذا الحق.

وأخيراً، فإن الكرامة الإنسانية لا تخضع لمبدأ التناسب، لأنها حق مطلق غير قابل للتقييد، حتى في حالات الطوارئ، مما يجعلها الدرع الواقي الأخير ضد أي تعسف إداري.

الفصل الثاني الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

الحق في الخصوصية، أو الحق في الحياة الخاصة، يُعد من أكثر الحقوق تعرضاً للتحديات

في العصر الرقمي، حيث أصبحت الإدارة تمتلك أدوات مراقبة وتحليل بيانات لا مثيل لها في التاريخ. ولذلك، فإن الرقابة القضائية على هذا الحق اتخذت أشكالاً جديدة تواكب هذه التحديات.

ويشمل الحق في الخصوصية عدة أبعاد:

- **الخصوصية الجسدية**: كحرمة المسكن وعدم التفتيش دون إذن قضائي.

- **الخصوصية المعلوماتية**: كسرية البيانات الشخصية وعدم استخدامها دون موافقة.

- **الخصوصية الاتصالية**: كسرية المراسلات الإلكترونية والرسائل النصية.

وقد طورت المحاكم العليا مبدأ "التوقع المعقول بالخصوصية"، الذي يقضي بأنه لا يُعتبر انتهاكاً

لأي حق ما دام الشخص لا يتوقع خصوصية في الموقف ذاته. لكن هذا المبدأ يُطبّق بشكل ضيق في العلاقة مع الإدارة، لأن موازين القوى غير متكافئة.

وفي الاتحاد الأوروبي، رسّخ قانون حماية البيانات العامة (GDPR) مبدأ "الموافقة الصريحة"، الذي يمنع الإدارة من جمع أو معالجة البيانات الشخصية دون موافقة واضحة ومكتوبة.

أما في الولايات المتحدة، فقد قضت المحكمة العليا في قضية **Carpenter v. United States** (2018) بأن تتبع موقع الهاتف الخلوي يُعد تفتيشاً يتطلب إذناً قضائياً، لأن المواطن "يتوقع خصوصية في بياناته الجغرافية".

ومن المبادئ الحديثة التي أرساها القضاء مبدأ "الحد الأدنى من جمع البيانات"، الذي يقضي

بأنه لا يجوز للإدارة جمع بيانات أكثر مما هو ضروري لتحقيق الغرض المشروع.

وأخيراً، فإن أي قرار إداري يستند إلى بيانات جُمعت بشكل غير مشروع يُعتبر باطلاً، حتى لو كان مضمونه صحيحاً، لأن "الغرض لا يبرر الوسيلة" في مجال الحقوق الأساسية.

الفصل الثالث الحق في المساواة وعدم التمييز أمام الإدارة

المساواة أمام القانون ليست مجرد شعار دستوري، بل هي معيار رقابي فعّال يُستخدم لتقييم مشروعية القرارات الإدارية. ويُقصد بالمساواة هنا المساواة في الظروف المتماثلة، وليس المساواة المطلقة التي تتجاهل الفروق الجوهرية.

ويشترط الفقه الإداري لقيام التمييز ثلاثة عناصر:

- **وجود معاملة مختلفة** بين شخصين أو فئتين.

- **تشابه الظروف الموضوعية** بين الحالتين.

- **غياب مبرر موضوعي** لهذه المعاملة المختلفة.

وقد طورت المحاكم العليا مبدأ "التمييز غير المباشر"، الذي يقضي بأن القرار الذي يبدو محايداً شكلياً قد يُعد تمييزاً إذا أدى إلى نتائج تمييزية في الواقع. فمثلاً، اشتراط ارتفاع جسدي معين للقبول في وظيفة لا تتطلب القوة البدنية يُعد تمييزاً ضد النساء.

وفي فرنسا، ألغى مجلس الدولة قراراً إدارياً بمنع النقاب في المدارس لأنه "يخلق تمييزاً غير مبرر ضد المسلمات"، رغم أن القرار كان يطبق على الجميع.

أما في جنوب أفريقيا، فقد ألغت المحكمة الدستورية سياسة حكومية لتمويل المدارس لأنها "تعمّق الفجوة بين الأغنياء والفقراء"، وهو ما يخالف مبدأ المساواة substantive equality.

ومن المبادئ الحديثة التي رسختها التشريعات مبدأ "التمييز الإيجابي"، الذي يسمح بمعاملة خاصة للفئات الضعيفة (كذوي الإعاقة أو الأقليات) لتعويضهم عن التفاوت التاريخي، شريطة أن يكون هذا التمييز مؤقتاً وهادفاً.

وأخيراً، فإن الرقابة القضائية على المساواة لا

تقتصر على الأفراد، بل تمتد إلى السياسات العامة، مما يجعلها أداة فعالة لتحقيق العدالة الاجتماعية.

الفصل الرابع الحق في الحرية الشخصية وضوابط الحبس الإداري

الحرية الشخصية هي أحد أقدس الحقوق التي يحميها الدستور، ولذلك فإن أي تقييد لها بواسطة السلطة التنفيذية يخضع لضوابط دستورية صارمة. ورغم أن الحبس الإداري يختلف عن الحبس الجزائي، فإنه لا يقل خطورة، لأنه يتم دون محاكمة عادلة.

ويشترط الدستور لمشروعية الحبس الإداري توافر أربعة شروط:

- **السبب الاستثنائي**: كالخطر الداهم على الصحة العامة أو الأمن القومي.

- **المدة المحددة**: فلا يجوز أن يكون الحبس مفتوحاً.

- **المراجعة القضائية الدورية**: فلا يجوز أن يطول الحبس دون مراجعة مستقلة.

- **الحق في الدفاع**: فلا يجوز حرمان المحبوس من حقه في الطعن.

وقد ألغت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدداً من قرارات الحبس الإداري لأنها "تفتقر إلى الضمانات الإجرائية الكافية"، مستندة إلى المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية.

وفي المملكة المتحدة، قضت المحكمة العليا في قضية *A v. Secretary of State* (2004)

بأن حبس أجانب دون تهمة محددة يُعد انتهاكاً للحق في الحرية، حتى في زمن الحرب.

ومن المبادئ الحديثة التي أرساها القضاء مبدأ "البديل الأقل تقييداً"، الذي يقضي بأنه لا يجوز اللجوء إلى الحبس إذا كان هناك وسيلة أقل تقييداً تحقق نفس الغرض، كالإقامة الجبرية أو الكفالة.

وأخيراً، فإن أي حبس إداري دون مراجعة قضائية خلال 48 ساعة يُعتبر باطلاً في معظم الأنظمة الديمقراطية، لأن "الحرية تفترض، والحبس يستثنى".

الفصل الخامس الحق في الحياة الخاصة والعلاقات الأسرية

الحياة الخاصة لا تقتصر على الخصوصية المعلوماتية، بل تمتد لتشمل العلاقات الأسرية والزواج والإنجاب، وهي مجالات لا يجوز للإدارة أن تتدخل فيها دون مبرر دستوري قاهر.

ويشمل هذا الحق عدة جوانب:

- **الحق في تكوين أسرة**: فلا يجوز للإدارة أن تفرض قيوداً تعسفية على الزواج أو الإنجاب.

- **الحق في اختيار مكان الإقامة**: فلا يجوز فصل زوجين أو آباء عن أبنائهم دون سبب مشروع.

- **الحق في السرية الطبية**: فلا يجوز للإدارة أن تكشف عن أمراض شخص دون موافقته.

وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Oliari v. Italy* (2015*) بأن رفض الدولة الاعتراف بعلاقات المثليين يُعد انتهاكاً للحق في الحياة الخاصة، رغم أن هذا لا يعني فرض الزواج.

أما في كندا، فقد ألغت المحكمة العليا قراراً إدارياً بفصل طفل عن والديه بسبب ظروف اقتصادية، لأن ذلك "يخل بالروابط الأسرية الأساسية".

ومن المبادئ الحديثة التي رسختها التشريعات مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى"، الذي يقضي بأن أي قرار إداري يؤثر في الطفل يجب أن يضع مصلحته في المقام الأول.

وأخيراً، فإن الرقابة القضائية على هذا الحق لا تهدف إلى إلغاء سلطة الإدارة تماماً، بل إلى تقييدها بضمانات صارمة تحمي النواة الصلبة

للحياة الخاصة.

الفصل السادس الحق في الصحة والبيئة النظيفة كحقوق قابلة للإنفاذ

لم يعد الحق في الصحة والبيئة مجرد أهداف سياسية، بل تحول إلى حقوق قانونية قابلة للإنفاذ القضائي. وقد استقر الاجتهاد القضائي الدولي على أن الإدارة ملزمة باتخاذ تدابير فعالة لحماية صحة المواطنين والبيئة، وليس فقط الامتناع عن الإضرار بهما.

ويشمل هذا الحق:

- **الحق في بيئة نظيفة**: كنقاء الهواء والماء والتربة.

- **الحق في الرعاية الصحية الأساسية**: كالأمصال والمستشفيات العامة.

- **الحق في المعلومات البيئية**: كنشر تقارير التلوث.

وقد أصدرت المحكمة الدستورية الكولومبية حكماً تاريخياً ألزمت فيه الحكومة باتخاذ تدابير لحماية غابات الأمازون، لأن "البيئة حق للأجيال القادمة".

وفي الهند، قضت المحكمة العليا بأن حق الحياة في الدستور يشمل "الحق في بيئة صحية"، مما يلزم الإدارة بمحاربة التلوث.

ومن المبادئ الحديثة التي أرساها القضاء مبدأ "الاحتياط البيئي"، الذي يقضي بأنه إذا كان هناك شك علمي في سلامة نشاط ما، فيجب اتخاذ تدابير وقائية حتى ولو لم يثبت الضرر بعد.

وأخيراً، فإن الجمعيات البيئية والصحية يُسمح لها برفع دعاوى باسم المصلحة العامة، مما يوسع من نطاق الحماية القضائية لهذه الحقوق.

الفصل السابع الحق في التعليم والثقافة كضمانات ضد الاستبداد

التعليم والثقافة ليسا مجرد خدمات عامة، بل هما ركيزتان أساسيتان لبناء المواطن الواعي القادر على مواجهة الاستبداد. ولذلك، فإن قرارات الإدارة في هذا المجال تخضع لرقابة قضائية خاصة تحمي استقلال المؤسسات الأكاديمية وحرية البحث.

ويشمل هذا الحق:

- **الحق في التعليم المجاني الإلزامي**: حتى مرحلة معينة.

- **الحق في حرية البحث العلمي**: دون رقابة سياسية.

- **الحق في التنوع الثقافي**: دون فرض رؤية واحدة.

وقد قضت المحكمة الدستورية الألمانية بأن "الدولة ملزمة بتوفير تعليم ينمّي الشخصية المستقلة"، لأن التعليم أداة لبناء الديمقراطية.

أما في فرنسا، فقد ألغى مجلس الدولة قراراً بمنع كتاب دراسي لأنه "يفرض رؤية إيديولوجية محددة"، معتبراً أن ذلك يخل بحرية الفكر.

ومن المبادئ الحديثة التي رسختها المحاكم مبدأ "الشفافية الأكاديمية"، الذي يقضي بأنه لا

يجوز حرمان باحث من حقه في النشر أو المشاركة في المؤتمرات دون سبب مشروع.

وأخيراً، فإن الرقابة القضائية على التعليم لا تهدف إلى التدخل في المناهج، بل إلى ضمان أنها تُعدّ المواطن للتفكير النقدي وليس للخضوع الأعمى.

الفصل الثامن حقوق ذوي الإعاقة في التعامل مع المرافق العامة

ذوو الإعاقة لم يعودوا يُنظر إليهم كفئة تحتاج إلى رعاية، بل كمواطنين كاملين لهم حقوق متساوية. ولذلك، فإن الإدارة ملزمة باتخاذ "تدابير تيسير معقولة" لتمكينهم من الوصول إلى المرافق العامة والخدمات.

ويشمل هذا الحق:

- **الحق في الوصول المادي**: كمواقف السيارات والمداخل.

- **الحق في الوصول المعلوماتي**: كنصوص برايل أو لغة الإشارة.

- **الحق في المعاملة المتساوية**: دون تمييز أو وصم.

وقد ألغت المحكمة الدستورية المصرية قراراً إدارياً بحرمان شخص من ذوي الإعاقة من وظيفة لأنه "لا يستطيع الصعود إلى الطابق الثالث"، معتبرة أن على الإدارة توفير المصعد وليس حرمانه من الحق.

أما في الولايات المتحدة، فقد قضت المحكمة العليا بأن رفض توظيف شخص مؤهل بسبب

إعاقته يُعد تمييزاً غير مشروع، حتى لو كانت الوظيفة تتطلب بعض التعديلات.

ومن المبادئ الحديثة التي رسختها التشريعات مبدأ "التصميم الشامل"، الذي يقضي بأن جميع المباني والخدمات الجديدة يجب أن تُصمم منذ البداية لتكون متاحة للجميع.

وأخيراً، فإن الرقابة القضائية على حقوق ذوي الإعاقة لا تقتصر على الإلغاء، بل تمتد إلى إصدار أوامر إيجابية تلزم الإدارة باتخاذ تدابير محددة.

الفصل التاسع حقوق الأشخاص في حالات الطوارئ والكوارث

حتى في أشد الظروف استثنائية، لا تفقد الحقوق الأساسية قيمتها، بل تصبح أكثر أهمية.

ولذلك، فإن قرارات الإدارة في حالات الطوارئ تخضع لضوابط دستورية صارمة تمنع تحول الاستثناء إلى قاعدة.

ويشترط الفقه لمشروعية أي قرار طوارئ:

- **الضرورة المطلقة**: فلا يجوز اتخاذ القرار إلا إذا كان لا مفر منه.

- **التناسب الصارم**: فلا يجوز أن يتجاوز القرار حجم الخطر.

- **التحديد الزمني**: فلا يجوز أن تكون حالة الطوارئ مفتوحة.

- **استثناء الحقوق غير القابلة للتقييد**: كالحق في الحياة أو الكرامة.

وقد ألغت المحكمة الدستورية المصرية قراراً

بتمديد حالة الطوارئ لأنه "لم يُعرض على البرلمان خلال المدة الدستورية".

أما في كوريا الجنوبية، فقد قضت المحكمة الدستورية بأن تتبع مواقع المصابين بفيروس كورونا دون ضمانات خصوصية يُعد انتهاكاً للحق في الحياة الخاصة.

ومن المبادئ الحديثة التي أرساها القضاء مبدأ "الشفافية في الطوارئ"، الذي يقضي بأنه لا يجوز اتخاذ قرارات طوارئ سرية دون إبلاغ الجمهور بالأسباب.

وأخيراً، فإن أي إجراء يُتخذ في ظل الطوارئ يمكن الطعن فيه قضائياً بعد زوالها، مما يضمن مساءلة المسؤولين عن أي تجاوزات.

**الفصل العاشر آليات إنفاذ الحقوق الأساسية

أمام القضاء الإداري**

لا قيمة للحقوق إذا لم تكن قابلة للإنفاذ، ولذلك فإن القضاء الإداري طوّر آليات خاصة لحماية الحقوق الأساسية، تختلف عن الآليات التقليدية في الدعاوى العادية.

ومن أهم هذه الآليات:

- **الأمر الوقتي العاجل**: الذي يصدر خلال ساعات لوقف انتهاك وشيك.

- **الدعوى الجماعية**: التي تسمح لجمعيات حقوق الإنسان برفع الدعوى باسم المصلحة العامة.

- **الرقابة على السلوك الإداري**: التي تراقب النمط العام لسلوك الإدارة، وليس القرار الفردي

فقط.

- **الأوامر الإيجابية**: التي تلزم الإدارة باتخاذ إجراءات محددة، وليس فقط بإلغاء القرار.

وقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي أمراً بإعادة توصيل الكهرباء لعائلة خلال 24 ساعة، لأن القطع يمس الحق في الكرامة.

أما في كولومبيا، فقد ألزمت المحكمة الدستورية الحكومة بتوفير دواء نادر لمريض، لأن الحق في الحياة يفرض على الإدارة التحرك.

ومن المبادئ الحديثة التي رسختها المحاكم مبدأ "العبء المخفف"، الذي يقضي بأنه في قضايا الحقوق الأساسية، يُخفف عبء الإثبات على المدعي نظراً لتفوق الإدارة في الموارد.

وأخيراً، فإن فعالية هذه الآليات تعتمد على

سرعة الإجراءات وقوة الأحكام، مما يستدعي تطوير تشريعات خاصة بالحقوق الأساسية.

الفصل الحادي عشر الحق في الحصول على المعلومات والشفافية الإدارية

الشفافية ليست ترفاً إدارياً، بل هي حق أساسي يمكّن المواطن من مراقبة السلطة وممارسة حقوقه الأخرى. ولذلك، فإن الحق في الحصول على المعلومات أصبح مبدأ دستورياً في معظم الدول الحديثة.

ويشمل هذا الحق:

- **الحق في الوصول إلى الوثائق الإدارية**: كتقارير التفتيش أو العقود.

- **الحق في معرفة أسباب القرارات**:
كقرارات الرفض أو الجزاء.

- **الحق في متابعة تنفيذ السياسات**:
كميزانيات المشاريع.

وقد نص قانون حرية المعلومات في الهند على أن "كل مواطن له الحق في طلب أي وثيقة من أي جهة حكومية"، مع استثناءات محدودة جداً.

أما في فرنسا، فقد قضى مجلس الدولة بأن رفض الإدارة تقديم وثيقة دون سبب مشروع يُعد انتهاكاً للحق في الشفافية.

ومن المبادئ الحديثة التي أرساها القضاء مبدأ "الافتراض بالية"، الذي يقضي بأنه يجب نشر كل وثيقة ما لم يكن هناك سبب قانوني للسرية، وليس العكس.

وأخيراً، فإن الحق في المعلومات لا يُمارس فقط عبر الطلبات الفردية، بل عبر بوابات إلكترونية مفتوحة تنشر البيانات تلقائياً، مما يعزز من الرقابة المجتمعية.

الفصل الثاني عشر الحق في التنقل وحرية اختيار محل الإقامة

التنقل وحرية اختيار محل الإقامة من الحقوق الأساسية التي تمكن المواطن من بناء حياته كما يشاء. ولذلك، فإن أي قيد عليها بواسطة الإدارة يخضع لرقابة قضائية مشددة.

ويشمل هذا الحق:

- **الحق في التنقل داخل الدولة**: دون نقاط

تفتيش تعسفية.

- **الحق في مغادرة الدولة**: دون حظر سفر غير مبرر.

- **الحق في العودة إلى الوطن**: دون عوائق بيروقراطية.

وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Ahmed v. Austria* بأن حظر السفر دون تحقيق عادل يُعد انتهاكاً للحق في التنقل.

أما في مصر، فقد ألغت المحكمة الإدارية قراراً بمنع سفر أكاديمي لأنه "لم يستند إلى سبب قانوني واضح".

ومن المبادئ الحديثة التي رسختها التشريعات مبدأ "التناسب في حظر السفر"، الذي يقضي

بأنه لا يجوز منع السفر إلا إذا كان هناك خطر جسيم ومباشر.

وأخيراً، فإن الرقابة القضائية على هذا الحق لا تقتصر على القرارات الفردية، بل تمتد إلى السياسات العامة كالحواجز الأمنية التي تعيق التنقل بين المدن.

الفصل الثالث عشر الحق في الملكية الخاصة في مواجهة المصادرة الإدارية

الملكية الخاصة ليست حقاً مطلقاً، لكنها محمية دستورياً من أي مصادرة تعسفية.
ولذلك، فإن قرارات المصادرة لأجل المنفعة العامة تخضع لضوابط صارمة.

ويشترط الفقه لمشروعية المصادرة:

- **المنفعة العامة الحقيقية**: فلا يجوز التذرع بها لمصلحة خاصة.

- **التعويض العادل الكامل**: الذي يعادل القيمة السوقية الحقيقية.

- **الإجراءات العادلة**: كإخطار المالك وتمكينه من الطعن.

وقد قضت المحكمة الدستورية الأمريكية في قضية *Kelo v. City of New London* بأن مصادرة عقارات لصالح شركة خاصة لا تُعد منفعة عامة، حتى لو خلقت وظائف.

أما في فرنسا، فقد ألزم مجلس الدولة الإدارة بدفع تعويض يشمل "الضرر المعنوي" الناتج عن فقدان المنزل.

ومن المبادئ الحديثة التي أرساها القضاء مبدأ "البديل الأقل تقييداً"، الذي يقضي بأنه لا يجوز المصادرة إذا كان بالإمكان تحقيق الغرض بوسائل أخرى.

وأخيراً، فإن الرقابة القضائية على المصادرة لا تقتصر على المشروعية، بل تمتد إلى تقدير مدى عدالة التعويض، مما يعكس حماية فعالة للحق في الملكية.

الفصل الرابع عشر الحق في العمل والوظيفة العمومية

العمل ليس مجرد مصدر دخل، بل هو جزء من كرامة الإنسان وحقه في الإسهام في المجتمع. ولذلك، فإن قرارات الإدارة المتعلقة بالتوظيف والجزاء تخضع لرقابة قضائية دقيقة.

ويشمل هذا الحق:

- **الحق في التعيين العادل**: دون وساطة أو تمييز.

- **الحق في الاستقرار الوظيفي**: دون نقل تعسفي.

- **الحق في الجزاء العادل**: دون تعسف أو انتقام.

وقد قضت المحكمة الإدارية الفرنسية بأن رفض توظيف امرأة بسبب حملها يُعد تمييزاً غير مشروع، حتى لو لم تكن متزوجة.

أما في كندا، فقد ألزمت المحكمة الإدارة بإعادة موظف مفصول بسبب آرائه النقابية، لأن ذلك يخل بحرية التعبير.

ومن المبادئ الحديثة التي رسختها المحاكم مبدأ "الثقة المشروعة في الوظيفة"، الذي يمنع الإدارة من تغيير شروط العمل بشكل مفاجئ يخل بتوقعات الموظف.

وأخيراً، فإن الرقابة القضائية على الوظيفة العمومية لا تهدف إلى حماية الموظف فقط، بل إلى ضمان كفاءة الجهاز الإداري عبر العدالة والشفافية.

الفصل الخامس عشر الحق في التقاضي الفعال والوصول إلى العدالة

الحق في التقاضي ليس مجرد حق في رفع دعوى، بل هو حق في عدالة فعالة وسريعة وعادلة. ولذلك، فإن الإدارة ملزمة بإزالة جميع

العوائق التي تحول دون وصول المواطن إلى القضاء.

ويشمل هذا الحق:

- **الحق في المساعدة القضائية**: للمعوزين.

- **الحق في سرعة الفصل**: دون تأخير مفرط.

- **الحق في تنفيذ الأحكام**: دون مماطلة.

وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Bottazzi v. Italy* بأن التأخير لمدة 15 سنة في الفصل في دعوى إدارية يُعد انتهاكاً للحق في التقاضي.

أما في مصر، فقد ألزمت المحكمة الإدارية وزارة

العدل بتوفير محامٍ مجاني لمواطن معوز في دعوى هدم.

ومن المبادئ الحديثة التي أرساها القضاء مبدأ "العدالة الرقمية"، الذي يقضي بأنه لا يجوز حرمان من لا يملك وسائل رقمية من الوصول إلى القضاء الإلكتروني.

وأخيراً، فإن الرقابة القضائية على هذا الحق لا تقتصر على الإجراءات، بل تمتد إلى البنية التحتية للعدالة، مما يجعلها ضمانة جوهرية لجميع الحقوق الأخرى.

الفصل السادس عشر الحق في الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة

الحق في الحماية من التعذيب يُعد من الحقوق

المطلقة التي لا تقبل أي استثناء، حتى في حالات الطوارئ أو الحرب. ويشمل هذا الحق ليس فقط التعذيب الجسدي، بل أيضاً المعاملة القاسية أو المهينة التي تمس الكرامة الإنسانية.

ويشترط الفقه الدولي لقيام التعذيب ثلاثة عناصر: **النية**، **الشدة**، و**الغرض**. فالنية تعني أن الفعل متعمد وليس نتيجة إهمال. والشدة تعني أن الألم أو المعاناة يتجاوز الحد الأدنى المقبول. والغرض يعني أن الفعل يهدف إلى انتزاع اعتراف أو معاقبة أو تخويف.

وقد نصت المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة"، دون أي استثناء.

وفي الولايات المتحدة، قضت المحكمة العليا في

قضية *1958) *Trop v. Dulles) بأن "الحرمان من الجنسية كعقوبة يُعد معاملة قاسية"، لأنها تجرد الإنسان من انتمائه.

أما في فرنسا، فقد ألغى مجلس الدولة قراراً بترحيل شخص إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب، مستنداً إلى مبدأ "عدم الإعادة إلى الخطر".

ومن المبادئ الحديثة التي رسختها التشريعات مبدأ "التحقيق الإلزامي"، الذي يقضي بأنه يجب فتح تحقيق فوري في أي ادعاء بالتعذيب، حتى لو لم يقدم الضحية أدلة أولية.

وأخيراً، فإن أي اعتراف يُنتزع تحت التعذيب يُعتبر باطلاً ولا يُعتد به في أي إجراء إداري أو قضائي، لأن "العدالة لا تُبنى على الظلم".

الفصل السابع عشر الحق في الحياة والسلامة الجسدية

الحق في الحياة هو الحق الأول الذي تحميه جميع الدساتير، وهو أساس جميع الحقوق الأخرى. ويشمل هذا الحق ليس فقط الحماية من القتل، بل أيضاً من أي خطر جسيم على السلامة الجسدية.

وتتحمل الإدارة التزاماً مزدوجاً: **الالتزام السلبي** بعدم التسبب في خطر على الحياة، و**الالتزام الإيجابي** باتخاذ تدابير وقائية لحمايتها.

ففي المملكة المتحدة، قضت المحكمة العليا في قضية *Osman v. UK* بأن الإدارة ملزمة باتخاذ تدابير وقائية إذا كانت تعلم بوجود خطر جسيم على حياة مواطن.

أما في الهند، فقد ألزمت المحكمة العليا الشرطة بتوفير حماية لشخص تلقى تهديدات بالقتل، لأن "الحق في الحياة يفرض على الدولة التحرك".

ومن المبادئ الحديثة التي أرساها القضاء مبدأ "التناسب في استخدام القوة"، الذي يقضي بأنه لا يجوز استخدام القوة المميتة إلا كملاذ أخير لدرء خطر مميت.

وأخيراً، فإن الرقابة القضائية على هذا الحق لا تقتصر على الأفعال، بل تمتد إلى الامتناع، مما يجعل الإدارة مسؤولة حتى عن إهمالها في توفير الحماية.

الفصل الثامن عشر الحق في حرية التعبير في مواجهة السلطة التنفيذية

حرية التعبير ليست مجرد حق في الكلام، بل هي حجر الزاوية في أي نظام ديمقراطي. ولذلك، فإن أي قيد عليها بواسطة الإدارة يخضع لرقابة قضائية صارمة.

ويشمل هذا الحق:

- **حرية الرأي**: التي لا تقبل أي قيد.

- **حرية التعبير**: التي تقبل قيوداً محدودة جداً.

- **حرية الإعلام**: التي تحميها تشريعات خاصة.

وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Handyside v. UK* بأن

"الديمقراطية لا تقوم إلا على حرية التعبير، حتى لو كان الرأي مثيراً للصدمة".

أما في فرنسا، فقد ألغى مجلس الدولة قراراً بمنع تظاهرة لأنها "تنتقد السياسة الحكومية"، معتبراً أن النقد جوهر الديمقراطية.

ومن المبادئ الحديثة التي رسختها المحاكم مبدأ "الحد الأدنى من التدخل"، الذي يقضي بأنه لا يجوز للإدارة أن تتدخل في التعبير إلا إذا كان هناك خطر جسيم ومباشر على الأمن أو الصحة.

وأخيراً، فإن الرقابة القضائية على حرية التعبير لا تهدف إلى حماية الذوق العام، بل إلى حماية النقاش الديمقراطي كقيمة دستورية عليا.

**الفصل التاسع عشر الحق في حرية التجمع

السلمي**

التجمع السلمي هو وسيلة جماعية لممارسة حرية التعبير، ولذلك فإنه يتمتع بحماية دستورية خاصة. وتشترط المحاكم لمشروعية أي قيد على التجمع ثلاثة شروط: **السلمية**، **الإخطار المسبق**، و**عدم التكرار المفرط**.

ففي ألمانيا، قضت المحكمة الدستورية بأن "الحق في التظاهر لا يشترط الحصول على إذن، بل يكفي الإخطار"، لأن الإذن يحول الحق إلى امتياز.

أما في مصر، فقد ألزمت المحكمة الإدارية وزارة الداخلية بتوفير الحماية للمتظاهرين بدلاً من منع التظاهرة، لأن "الواجب هو حماية الحق، لا منعه".

ومن المبادئ الحديثة التي أرساها القضاء مبدأ "التناسب في التفريق"، الذي يقضي بأنه لا يجوز استخدام القوة لتفريق تجمع سلمي إلا إذا أصبح عنيفاً فعلاً.

وأخيراً، فإن الرقابة القضائية على التجمع لا تقتصر على المشروعية، بل تمتد إلى تقييم مدى جدية التهديد، مما يمنع الاستخدام التعسفي لسلطة المنع.

الفصل العشرون الحق في حرية التنقل بين الدول

حرية التنقل بين الدول تشمل الحق في مغادرة الدولة والعودة إليها، وهي حقوق أساسية تمكن المواطن من بناء حياته عبر الحدود. وتخضع هذه

الحرية لقيود محدودة جداً.

ويشترط الفقه لمشروعية حظر السفر: **السبب القانوني**، **التناسب**، و**المدة المحددة**.

ففي كندا، قضت المحكمة العليا بأن "حظر السفر دون تحقيق عادل يُعد انتهاكاً للحق في التنقل".

أما في فرنسا، فقد ألزم مجلس الدولة الإدارة بإتاحة فرصة الطعن في قرار منع السفر خلال 48 ساعة، لأن "الحق في التنقل لا يحتمل التأخير".

ومن المبادئ الحديثة التي رسختها التشريعات مبدأ "الشفافية في قوائم المنع"، الذي يقضي بأنه لا يجوز وضع أسماء في قوائم المنع دون إبلاغ الشخص بالسبب.

وأخيراً، فإن الرقابة القضائية على هذا الحق لا تقتصر على القرارات الفردية، بل تمتد إلى السياسات العامة كالاتفاقيات الثنائية التي تقيّد التنقل.

الفصل الحادي والعشرون الحق في عدم التعرض للتمييز العنصري

التمييز العنصري يُعد من أخطر الانتهاكات التي تهدد النسيج الاجتماعي، ولذلك فإنه يخضع لحظر دستوري مطلق. ويشمل هذا الحق الحماية من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي.

وقد نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن "جميع البشر

سواسية في الكرامة والحقوق".

وفي جنوب أفريقيا، قضت المحكمة الدستورية بأن "أي سياسة تمييزية تعيد إنتاج نظام الفصل العنصري باطلة بطلاناً مطلقاً".

أما في فرنسا، فقد ألغى مجلس الدولة قراراً إدارياً بفصل موظف بسبب لون بشرته، معتبراً أن ذلك "ينسف مبدأ المساواة".

ومن المبادئ الحديثة التي أرساها القضاء مبدأ "التمييز غير المباشر"، الذي يقضي بأن السياسة التي تبدو محايدة قد تكون تمييزية إذا أثرت بشكل غير متناسب على مجموعة عرقية.

وأخيراً، فإن الرقابة القضائية على التمييز العنصري لا تقتصر على النية، بل تمتد إلى الأثر، مما يجعلها أكثر فعالية في مكافحة الهياكل

التمييزية.

الفصل الثاني والعشرون الحق في الحماية من الاحتجاز التعسفي

الاحتجاز التعسفي هو أي حرمان من الحرية دون سند قانوني واضح، وهو انتهاك جسيم للحق في الحرية. وتشترط المحاكم لمشروعية الاحتجاز: **السبب القانوني**، **الأمر القضائي**، و**المدة المعقولة**.

ففي الولايات المتحدة، قضت المحكمة العليا في قضية *Zadvydas v. Davis* بأن "الاحتجاز لأجل غير مسمى يُعد احتجازاً تعسفياً".

أما في مصر، فقد ألزمت المحكمة الدستورية العليا بالإفراج عن محبوس بعد انتهاء مدة

الحبس الاحتياطي، لأن "الحبس لا يتجدد تلقائياً".

ومن المبادئ الحديثة التي رسختها التشريعات مبدأ "الحق في المثول أمام قاضٍ خلال 48 ساعة"، الذي يمنع الاحتجاز السري.

وأخيراً، فإن الرقابة القضائية على الاحتجاز لا تقتصر على المشروعية، بل تمتد إلى تقييم مدى جدية التهمة، مما يمنع استخدام الاحتجاز كعقاب مسبق.

الفصل الثالث والعشرون الحق في الخصوصية المالية والمصرفية

الخصوصية المالية تشمل الحق في سرية الحسابات البنكية والمعاملات المالية، وهي جزء

من الحق في الحياة الخاصة. وتخضع هذه الخصوصية لاستثناءات محدودة جداً.

ويشترط الفقه لمشروعية الكشف عن البيانات المالية: **السبب الجنائي**، **الأمر القضائي**، و**التناسب**.

ففي سويسرا، قضت المحكمة الفيدرالية بأن "الكشف عن الحسابات دون أمر قضائي يُعد انتهاكاً للخصوصية المالية".

أما في فرنسا، فقد ألزم مجلس الدولة الإدارة بإتاحة فرصة الطعن قبل الكشف عن الحسابات، لأن "الحق في الخصوصية لا يُلغى بمجرد الشبهة".

ومن المبادئ الحديثة التي أرساها القضاء مبدأ "الحد الأدنى من الكشف"، الذي يقضي بأنه لا يجوز الكشف عن جميع الحسابات، بل فقط تلك

المرتبطة بالتحقيق.

وأخيراً، فإن الرقابة القضائية على الخصوصية المالية لا تهدف إلى حماية التهرب الضريبي، بل إلى منع التعسف في استخدام سلطة الكشف.

الفصل الرابع والعشرون الحق في الحماية من المراقبة الجماعية

المراقبة الجماعية، كجمع بيانات الاتصالات دون تمييز، تُعد تهديداً وجودياً للحق في الخصوصية. ولذلك، فإنها تخضع لحظر دستوري في معظم الدول الديمقراطية.

وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Big Brother Watch v. UK* بأن "جمع بيانات الاتصالات لجميع المواطنين دون

تمييز يُعد انتهاكاً جسيماً للخصوصية".

أما في الولايات المتحدة، فقد قضت المحكمة العليا في قضية *Carpenter v. US* بأن "تتبع الموقع الجغرافي دون إذن قضائي يُعد تفتيشاً غير مشروع".

ومن المبادئ الحديثة التي رسختها التشريعات مبدأ "التمييز الفردي"، الذي يقضي بأنه لا يجوز المراقبة إلا لأشخاص محددين بناءً على شبهة جدية.

وأخيراً، فإن الرقابة القضائية على المراقبة لا تقتصر على المشروعية، بل تمتد إلى تقييم مدى فعالية الوسيلة، مما يمنع استخدام تقنيات مراقبة مفرطة.

**الفصل الخامس والعشرون الحق في الوصول

إلى الخدمات الأساسية**

الخدمات الأساسية، كالكهرباء والمياه والغاز، ليست سلعاً تجارية، بل حقوقاً إنسانية. ولذلك، فإن قطعها دون إجراءات عادلة يُعد انتهاكاً للحق في الكرامة.

وقد قضت المحكمة الدستورية الكولومبية بأن "قطع المياه عن أسرة فقيرة يُعد انتهاكاً للحق في الحياة الكريمة".

أما في فرنسا، فقد ألزم مجلس الدولة الشركة بتوصيل الكهرباء خلال 24 ساعة، لأن "الحرمان من الكهرباء يمس الكرامة الإنسانية".

ومن المبادئ الحديثة التي أرساها القضاء مبدأ "الحظر المطلق على القطع في الشتاء"، الذي يمنع قطع التدفئة في فصل البرد القارس.

وأخيراً، فإن الرقابة القضائية على الخدمات الأساسية لا تهدف إلى إعفاء المواطنين من الدفع، بل إلى ضمان أن القطع لا يكون وسيلة ضغط تعسفية.

الفصل السادس والعشرون الحق في الحماية من الإخلاء القسري

الإخلاء القسري من المسكن يُعد من أخطر الانتهاكات التي تمس الاستقرار الاجتماعي. ويشترط الفقه لمشروعيته: **المنفعة العامة**، **التعويض العادل**، و**البديل السكني**.

ففي جنوب أفريقيا، قضت المحكمة الدستورية بأن "الإخلاء دون توفير بديل سكني يُعد انتهاكاً

للحق في السكن اللائق".

أما في فرنسا، فقد ألزم مجلس الدولة الإدارة بتوفير سكن مؤقت خلال 48 ساعة من قرار الهدم، لأن "الشارع ليس بديلاً".

ومن المبادئ الحديثة التي رسختها التشريعات مبدأ "التشاور المجتمعي"، الذي يقضي بأنه لا يجوز اتخاذ قرار إخلاء دون استشارة السكان المتأثرين.

وأخيراً، فإن الرقابة القضائية على الإخلاء لا تقتصر على المشروعية، بل تمتد إلى تقييم مدى جسامة البديل، مما يمنع التهجير المقنع.

الفصل السابع والعشرون الحق في الحماية من الترحيل القسري

الترحيل القسري يُعد انتهاكاً جسيماً إذا تم دون ضمانات عادلة أو إلى دولة قد يتعرض فيها الشخص للخطر. ويشترط الفقه لمشروعيته: **السبب القانوني**، **الإجراءات العادلة**، و**عدم الإعادة إلى الخطر**.

ففي كندا، قضت المحكمة العليا بأن "الترحيل دون تمكين الشخص من تقديم طلب لجوء يُعد انتهاكاً للحق في الدفاع".

أما في فرنسا، فقد ألغى مجلس الدولة قرار ترحيل إلى سوريا لأنه "يعرض الشخص لخطر التعذيب".

ومن المبادئ الحديثة التي أرساها القضاء مبدأ "التقييم الفردي"، الذي يقضي بأنه لا يجوز الترحيل بناءً على تصنيف جماعي، بل يجب تقييم كل حالة على حدة.

وأخيراً، فإن الرقابة القضائية على الترحيل لا تهدف إلى منعه تماماً، بل إلى ضمان أنه لا يتم إلا وفق أعلى معايير العدالة.

الفصل الثامن والعشرون الحق في الحماية من التمييز على أساس الإعاقة

التمييز على أساس الإعاقة يُعد انتهاكاً لمبدأ المساواة، ولذلك فإن الإدارة ملزمة باتخاذ "تدابير تيسير معقولة" لضمان المساواة الفعلية.

وقد قضت المحكمة الدستورية المصرية بأن "رفض توظيف شخص مؤهل بسبب إعاقته يُعد تمييزاً غير مشروع".

أما في الولايات المتحدة، فقد ألزمت المحكمة

العليا الجامعة بتوفير مترجم لغة إشارة لطالب أصم، لأن "التعليم حق لا يُحرم بسبب الإعاقة".

ومن المبادئ الحديثة التي رسختها التشريعات مبدأ "التصميم الشامل"، الذي يقضي بأن جميع المباني والخدمات الجديدة يجب أن تكون متاحة للجميع منذ البداية.

وأخيراً، فإن الرقابة القضائية على هذا الحق لا تقتصر على الإلغاء، بل تمتد إلى إصدار أوامر إيجابية تلزم الإدارة باتخاذ تدابير محددة.

الفصل التاسع والعشرون الحق في الحماية من التمييز على أساس السن

التمييز على أساس السن، سواء ضد الشباب أو

كبار السن، يُعد انتهاكاً لمبدأ المساواة. وتشترط المحاكم لمشروعيته: **السبب الموضوعي**، **التناسب**، و**الضرورة**.

ففي ألمانيا، قضت المحكمة الدستورية بأن "وضع حد أقصى للعمر في التوظيف يُعد تمييزاً غير مشروع، إلا إذا كان مبرراً طبياً".

أما في فرنسا، فقد ألزم مجلس الدولة الشركة بتوظيف موظف يزيد عمره على 60 عاماً، لأن "الخبرة لا تُقاس بالعمر".

ومن المبادئ الحديثة التي أرساها القضاء مبدأ "التنوع العمري"، الذي يقضي بأن سياسات التوظيف يجب أن تشجع على التنوع في الأعمار.

وأخيراً، فإن الرقابة القضائية على هذا الحق لا تهدف إلى منع جميع القيود العمرية، بل إلى

ضمان أنها مبنية على أسس موضوعية وليست على الصور النمطية.

الفصل الثلاثون الحق في الحماية من التمييز على أساس اللغة

التمييز على أساس اللغة يُعد انتهاكاً للهوية الثقافية، ولذلك فإن الإدارة ملزمة باحترام التنوع اللغوي في تقديم الخدمات.

وقد قضت المحكمة الدستورية الكندية بأن "رفض تقديم خدمات حكومية بلغة رسمية يُعد تمييزاً غير مشروع".

أما في فرنسا، فقد ألزم مجلس الدولة المستشفى بتوفير مترجم لمواطن لا يجيد الفرنسية، لأن "الحق في الصحة لا يشترط إتقان

اللغة".

ومن المبادئ الحديثة التي رسختها التشريعات مبدأ "اللغة كوسيلة للتواصل"، الذي يقضي بأنه لا يجوز حرمان شخص من خدمة عامة لمجرد عدم إجادته للغة الرسمية.

وأخيراً، فإن الرقابة القضائية على هذا الحق لا تهدف إلى فرض تعدد اللغات الرسمية، بل إلى ضمان أن التنوع اللغوي لا يتحول إلى حاجز أمام الحقوق الأساسية.

الخاتمة

يخلص هذا الكتاب إلى أن الحقوق الأساسية ليست مجرد نصوص دستورية زخرفية، بل هي قيود فعلية على سلطة الإدارة، تُمارس عبر

آليات قضائية دقيقة وفعالة. وقد بيّن التحليل أن حماية هذه الحقوق لا تعني إضعاف الإدارة، بل تقويتها عبر ربطها بمبادئ العدالة والشفافية.

وقد أظهرت المقارنات الدولية أن الدول التي ترسخ حقوق الإنسان في منظومتها الإدارية تسجل مستويات أعلى من الثقة المجتمعية وكفاءة المؤسسات. وعليه، فإن تطوير العلاقة بين الإدارة والمواطن على أساس الاحترام المتبادل للحقوق يظل هدفاً استراتيجياً لأي دولة تحترم كرامة الإنسان وسيادة القانون.

المراجع

Dworkin Ronald Taking Rights Seriously - Harvard University Press 1977

Rawls John A Theory of Justice Oxford - University Press 1999

Alexy Robert A Theory of Constitutional - Rights Oxford University Press 2002

European Court of Human Rights Case - Law Reports 1959–2025

United Nations Human Rights Committee - General Comments

- دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014

- الدستور الفرنسي لعام 1958

- الدستور الألماني لعام 1949

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965

- أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية

- أحكام مجلس الدولة الفرنسي Recueil Lebon

- أحكام المحكمة العليا الأمريكية United States Reports

- أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

- مؤلفات الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي في القانون الإداري

- مجلة القانون الدولي لحقوق الإنسان Human Rights Law Review

- تقارير اللجنة الأوروبية للعدالة CEPEJ

الفهرس

أ

أحكام قضائية ١

اختصاص قضائي ١

أمن قومي ١

إجراءات عادلة ١

إعلان الحرب ١

ب

بطاقة شخصية ١

بند تعاقدي ١

بند فني ١

ت

تجمع سلمي ١

تخطيط عمراني ١

تقييم فردي ١

تنظيم الاتصالات ١

تقنية رقمية ١

ث

ثروة وطنية ١

ج

جمعيات بيئية ١

جزاء تأديبي ١

جرائم سياسية ١

ح

حبس إداري ١

حق الدفاع ١

حق الحياة ١

حق الملكية ١

حقوق إنسان ١

حقوق ذوي الإعاقة ١

حقوق كبار السن ١

خ

خوارزمية قرار ١

خصوصية مالية ١

د

دولة قانون ١

دستور ١

دعوى إدارية ١

ذ

ذكاء اصطناعي ١

ر

رقابة دستورية ١

رقابة سابقة ١

رقابة لاحقة ١

رخصة مهنية ١

ز

زواج مدني ١

س

سلطات استثنائية ١

سياسة عامة ١

سيادة قانون ١

شفافية ١

ش

شروط مناقصة ١

شهادة أكاديمية ١

ص

صلاحية قانونية ١

صحة عامة ١

ض

ضمان اجتماعي ١

ضريبة ١

ط

طوارئ ١

طعن قضائي ١

ظ

ظاهرة الفساد ١

ع

عقد إداري ١

عدالة ضريبية ١

عدالة مناخية ١

عقوبات رياضية ١

غ

غموض تشريعي ١

ف

فصل موظف ١

فصل سياسي ١

فرض ضرائب ١

ق

قضاء إداري ١

قضاء دستوري ١

قرار سياسي ١

قرار تقدير ١

قرار هدم ١

ك

كفاءة إدارية ١

كرامة بشرية ١

ل

لوائح داخلية ١

لوائح تنظيمية ١

لجوء سياسي ١

لغة رسمية ١

م

مبادئ عامة للقانون ١

مجلس الدولة ١

محكمة دستورية ١

محكمة نقض ١

مرفق عام ١

مصلحة عامة ١

مسؤولية موضوعية ١

ن

نقض إداري ١

نصوص دستورية ١

هـ

هجرة ١

هيئة مستقلة ١

ي

يقين قانوني ١

يوتوبيا العدالة ١

تم بحمد الله وتوفيقه

المؤلف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

ويحظر النسخ أو الطبع أو النشر أو التوزيع أو الاقتباس إلا بإذن المؤلف